الكيميائية السعودية
Saudi Chemical
Saudi Joint Stock Co. شركة مساهمة سعودية

تدعوالشركة الكيميائية السعودية مساهميها لحضور
اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الاول)
شركة مساهمة سعودية

مقرها الرئيسي الرياض وعنوانها الرياض ١١٤٦١ ص . ب ٢٦٦٥
هاتف ٠١١٤٥١٥٧٠٠ فاكس ٠١١٢٠٦٦٣٤٩

يسر مجلس ادارة الشركة الكيميائية السعودية دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة(الاجتماع الاول) والذي سيعقد بإذن الله الساعة السابعة والنصف مساءً يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠١/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٧م بمقر الإدارة العامة للشركة الكيميائية السعودية بالرياض شارع الإحساء حسب الموقع التالي: (https://goo.gl/maps/b3DyTbqAfZ92) وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :-

١. التصويت على توصية مجلس الادارة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق منح اسهم مجانية (وفقاً لما هو موضح أدناة):
   - رأس مال الشركة قبل الزيادة ٦٣٢,٤ مليون ريال ، رأسمالها بعد الزيادة سيبلغ ٨٤٣,٢ مليون ريال ، بنسبة زيادة قدرها ٣٣,٣٣% .
   - عدد اسهم الشركة قبل الزيادة ٦٣,٢٤٠,٠٠٠ سهم ، وعدد أسهمها بعد الزيادة سيكون ٨٤,٣٢٠,٠٠٠ سهم .
   - تهدف الشركة من رفع رأس المال إلى دعم وتقوية القاعدة الرأسمالية والنشاطات المستقبلية للشركة .
   - سيتم منح سهم واحد مقابل كل ثلاثة اسهم مملوكة .
   - ستتم الزيادة في رأس المال عن طريق رسملة مبلغ ٢١٠,٨ مليون ريال من الارباح المبقاة .
   - سوف تكون أحقية الحصول على أسهم المنحة، للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة لدى مركز الإيداع للأوراق المالية (إيداع)، وذلك بنهاية ثاني يوم تداول يلي يوم إنعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة .
   - في حال وجود كسور أسهم فإنه سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة ليتم بيعها في السوق خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ الانتهاء من تخصيص الأسهم الجديدة .
٢. التصويت على تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة برأس مال الشركة، وذلك بما يتفق مع الزيادة المقترحة لرأس مال الشركة حال موافقة الجمعية على البند الأول اعلاه الخاص بزيادة رأس المال (مرفق) .
٣. التصويت على تعديل المادة (٢) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة باسم الشركة (مرفق).
٤. التصويت على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بأغراض الشركة (مرفق) .
٥. التصويت على تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بصلاحيات مجلس الادارة (مرفق).
٦. التصويت على تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بمكافآت اعضاء المجلس (مرفق).
٧. التصويت على تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع المجلس (مرفق).
٨. التصويت على تحديث لائحة لجنة المراجعة (مرفق).
٩. التصويت على تحديث لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت (مرفق).
١٠. التصويت على تحديث سياسة المكافآت (مرفق).

كما يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة المقرر عقده بحسب الأنظمة واللوائح حضور الاجتماع. علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد الجمعية و أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.

ويكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الاول، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضرة مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الاقل .

كما يحق للمساهم توكيل شخص آخر عنه في الحضور بموجب توكيل خطي على ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الشركة، وأن يكون مصادقاً عليه من:

- الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية.
- إحد البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق.
- كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.

وعلى المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وإرساله إلى مقر الإدارة العامة للشركة الكيميائية السعودية بالرياض شارع الإحساء وعنوانها الرياض ١١٤٦١ ص . ب ٢٦٦٥. وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية، كما يجب على جميع المساهمين / الوكيل احضار الهوية الوطنية.

علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءاً من الساعة العاشرة صباحاً يوم الجمعة ١٤٤١/٠١/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٣ م حتى الساعة الرابعة من مساء يوم انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa .

وفي حال وجود استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين على الرقم التالي: (٠١١٤٥١٥٧٧١) أو فاكس (٠١١٢٠٦٦٣٤٩) أو البريد الإلكتروني Shareholders.Affairs@saudichemical.com

مرفق نموذج التوكيل الموضح أدناه :

الكيميائية السعودية
Saudi Chemical
Saudi Joint Stock Co.
شركة مساهمة سعودية

نموذج توكيل

السادة / الشركة الكيميائية السعودية المحترمين

أنا المساهم/ {الاسم رباعياً}.....) (.....) الجنسية، بموجب هوية شخصية أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين (.....) (صادر من .....) بصفتي (الشخصية) ، أو (مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة (.....) ومالك (ة) لأسهم عددها (.....) سهما من أسهم الشركة الكيميائية السعودية شركة مساهمة سعودية المسجلة في السجل التجاري رقم١٠١٠٠٠٦١٦١ واستناداً لنص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للشركة فإنني بهذا أوكل (.....) لينوب عني في حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في مقر الشركة في مدينة الرياض ، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠١/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٧م وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الإجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

حرر في : / /٢٠١٩م

إسم موقع التوكيل: .....

صفة موقع التوكيل:.....

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):.....

توقيع الموكل: .....

(للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً) : .....

المصادقة على توقيع المساهم : .....

رأس المال المدفوع ٦٣٢,٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي Paid Up Capital 632.400.00 Riyals
س.ت ١٠١٠٠٠٦١٦١ C.R. 1010006161

التاريخ: ٢٠١٩/٠٨/٢٥

تقرير عن تعديلات مواد النظام الأساسي للشركة

تقرير يوضح التعديلات والإضافات التى تم إجراؤها على مواد النظام الأساسي للشركة وذلك على التفصيل الآتي:

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
-	النظام الأساسي للشركة الكيميائية السعودية شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي للشركة الكيميائية السعودية القابضة شركة مساهمة سعودية
المادة (٢)	**مادة (٢): اسم الشركة:** الشركة الكيميائية السعودية - (شركة مساهمة سعودية).	**مادة (٢): اسم الشركة:** الشركة الكيميائية السعودية القابضة - (شركة مساهمة سعودية).
المادة (٣)	**مادة (٣): أغراض الشركة:** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: أ. تصنيع وبيع وشراء المتفجرات المدنية والعسكرية والمنتجات المتعلقة بها أو التابعة لها ، ولهذا الغرض يجوز لها استيراد المواد والمعدات اللازمة للمصنع كما يجوز لها القيام بأعمال مقاولات التفجير الصخري للأغراض المدنية مع القيام بالتدريب والتعليم اللازمين تحت إشراف الجهات المختصة. ب. تقديم الخدمات والمساعدة فيما يختص باستعمال المتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والعلاقة بها. ج. تصنيع وبيع وشراء المستحضرات الدوائية والمحاليل الطبية والكيماوية، ولهذا الغرض يجوز لها استيراد المواد والمعدات اللازمة. د. الحصول عن طريق الشراء أو بغير ذلك من الطرق على الممتلكات المنقولة والثابتة والأذونات والرخص والامتيازات وغير ذلك من الحقوق داخل المملكة أو خارجها وبيع واستعمال الممتلكات والحقوق المذكورة بأية طريقة تراها مناسبة لتحقيق أغراضها. ه. العمل بصفة وكيلة أو موزعة لأية شركة أخرى ضمن نطاق أغراضها.	**مادة (٣): أغراض الشركة:** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: أ. تصنيع وبيع وشراء المتفجرات المدنية والعسكرية والمنتجات المتعلقة بها أو التابعة لها ، ولهذا الغرض يجوز لها استيراد المواد والمعدات اللازمة للمصنع كما يجوز لها القيام بأعمال مقاولات التفجير الصخري للأغراض المدنية مع القيام بالتدريب والتعليم اللازمين تحت إشراف الجهات المختصة. ب. تقديم الخدمات والمساعدة فيما يختص باستعمال المتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والعلاقة بها. ج. تصنيع وبيع وشراء المستحضرات الدوائية والمحاليل الطبية والكيماوية، ولهذا الغرض يجوز لها استيراد المواد والمعدات اللازمة. د. الحصول عن طريق الشراء أو بغير ذلك من الطرق على الممتلكات المنقولة والثابتة والأذونات والرخص والامتيازات وغير ذلك من الحقوق داخل المملكة أو خارجها وبيع واستعمال الممتلكات والحقوق المذكورة بأية طريقة تراها مناسبة لتحقيق أغراضها. ه. العمل بصفة وكيلة أو موزعة لأية شركة أخرى ضمن نطاق أغراضها. و. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. ز. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. ح. إمتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. ط. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	ي. إمتلاك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ك. أي غرض أخر مشروع. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة (٧)	**مادة (٧): رأس المال** حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٣٢,٤٠٠,٠٠٠ ريالاً سعودياً (ستمائة وإثنان وثلاثون مليون وأربعمائة ألف ريال سعودي) مقسمة إلى ٦٣,٢٤٠,٠٠٠ سهم (ثلاثة وستون مليون ومئتان وأربعون ألف سهم) متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها ١٠ (عشرة) ريال سعودي ، كلها أسهم عادية .	**مادة (٧): رأس المال** حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٤٣,٢٠٠,٠٠٠ ريالاً سعودياً (ثمانمائة ثلاثة وأربعون مليون ومائتان ألف ريال سعودي) مقسمة إلى ٨٤,٣٢٠,٠٠٠ سهم (أربعة وثمانون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف سهم) متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها ١٠ (عشرة) ريال سعودي ، كلها أسهم عادية
المادة(١٩)	**مادة (١٩): صلاحيات مجلس الإدارة:** أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة. وله حق اتخاذ قرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ب- حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل . ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ٤- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى . كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية التي لا تجاوز آجالها	**مادة (١٩): صلاحيات مجلس الإدارة:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، من رسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها وأهدافها ووضع اللوائح الداخلية لمهام الشركة واعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية وسياسات إجراءات الموظفين وإجراء كافة التصرفات والمعاملات اللازمة، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة وله على سبيل المثال لا الحصر: أ. حق اتخاذ قرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك دون حصر؛ حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومتابعة كل القضايا التى تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وكافة اللجان والجهات القضائية وشبه القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وله في ذلك حق إقامة الدعوى وسماعها والرد عليها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار واقامة البينة والشفعة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وقبول اليمين والأحكام واستئنافها وتمييزها وطلب تعيين الخبراء و المحكمين وردهم واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما له حق مراجعة الحقوق المدنية وأمارات المناطق وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات والوزارات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات، والتمثيل لدى الهيئة العامة للاستثمار والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، كما له حق التعاقد باسم الشركة

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
	نهايـة مـدة الشركة، مع مراعاة الشروط التاليـة لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات : ١- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٠% من رأسمال الشركة. ٢- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخـدام القرض وكيفية سداده. ٣- أن يراعى في شروط القرض والضمانـات المقدمـة له، عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامـــة للدائنين . كما يكون لمجلس الإدارة، حق الصلح، والتنازل، والتعاقـد، والالتـزام والارتبـاط باسم الشركـة، ونيابـة عنها، ولمجلس الإدارة القيام بكافـة الأعمال والتصرفـات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة . ولمجلس الإدارة أن يوكل أويفوض عنه في حدود اختصاصـــه واحداً أو أكثـر من أعضائـه أو من الغيـر في اتخاذ إجـراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة . جـ -يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرهـا ، حـــق إبـراء ذمـة مدينـي الشركـة من التزاماتهـم طبقـاً لما يحقق مصلحتهـا ، على أن يتضمـن محضـر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: - ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين . ٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمديـن الواحد. ٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه . وللمجلس أن يباشر ما نصت عليه المادة (٤) من هذا النظـام كما أن له بيع ما تملكتـه أو أكتتبت به الشركـة من أسهـم أو حصص في رؤوس أموال الشركات الأخرى. ويقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وبتنفيذ قراراتهـا، وبجميـع الأعمـال التي تستوجبها مصلحـة الشركـة في حـــدود صلاحياتـه. ينظـم كل سنـة الحسابات ، والميزانية مع حساب الأرباح والخسائـر، ويضع تقريراً عن حالة الشركـة، ويقترح تعيين أنصبة الأرباح الواجب توزيعها.	ونيابة عنها والتوقيع أمام كتاب العدل على عقود تحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التحويل أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون تلك الشركات مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها ، وله حق الاكتتاب بإسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة , وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة وله حق فتح وإدارة المحافظ الإستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها وإستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله حق الإستئجار والتأجير وقبض مبلغ الإيجار والفرز وإستخراج حجج الإستحكام وللمجلس حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابةً عنها والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والأفراد والتوقيع على قرارات التعديل لهذه الشركة والشركات المشاركة فيها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وتقديم الضمانات والكفالات والوثائق والملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ الضمانات والكفالات ، كما له حق تقرير فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإدارتها وإقفالها بشرط أن تلك الحسابات لن تشمل دفع أو إستلام أي فوائد ربوية وإصدار الشيكات والإعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والتوقيع عليها والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها وطلب التسهيلات البنكية للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والإتفاقات الصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة وإستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله حق إقراض الشركات التابعة حسب نسبة مشاركة الشركة فيها كما له قبول تلقي الشركة للهبات وله حق إصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف ثالث إذا رأى وفقاً لإختياره أن تلك الضمانات تخدم مصالح الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتجييرها للغير والأوراق المالية الأخرى وكافة المعاملات المصرفية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وتوقيع اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع وتقديم المساندة المالية والتسهيلات الإئتمانية للضمانات التي تحصل عليها أي من الشركات الأخرى التي تساهم الشركة فيها أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة الأخرى التي تساهم الشركة فيها والتوقيع على العقود والإتفاقيات وغيرها من المستندات والصفقات والمعاملات الأخرى نيابةً عن الشركة

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
		والمشاركة في المناقصات وله حق إستخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها كما له حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ،وله حق تشكيل اللجان وتحديد صلاحياتها والتنسيق فيما بينها من أجل التعجيل في اتخاذ قرار بخصوص الأمور التى تعرض عليها والتفويض بتعيين واستثمار أموال الشركة باي طريقة مهما كانت، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تمنح لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة، وتعديل واستخراج الصكوك واستخراج بدل فاقد عنها، وله حق تعيين مدير تنفيذي للشركة بعقد مستقل تحدد به صلاحياته ومدته ومكافآته وله حق عزله وللمجلس الحق في تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها والإبراء والإسقاط وتعيين الموظفين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم وتفويض المدراء التنفيذيين بالتوقيع نيابة عن الشركة وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة، وله حق إعداد خطط أعمال الشركة وخطط التشغيل والميزانية السنوية وإعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها، كما له حق تأسيس شركات أخرى مملوكة للشركة بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة وكفالة هذه الشركات وتمويلها وتقديم الضمانات لها أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا واستلام الأرباح والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات أو زيادة مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا واستلام الأرباح والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل والتوقيع على محاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات والتوقيع على قرارات تعيين المدراء في الشركات المشاركة فيها أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، كما له الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع العام والخاص والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، وإعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر والقيام بكل ما يلزم القيام به انفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة وفتح الفروع للشركة

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
		وتعيين مدرائها وعزلهم كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وللمجلس حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر من صلاحيات وله أن يمنح الوكلاء حق توكيل الغير. ب. حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل . ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ٤- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى . كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات : ١- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٠% من رأسمال الشركة. ٢- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ٣- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له، عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين . كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة . ج. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: - ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين . ٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه . وللمجلس أن يباشر ما نصت عليه المادة (٤) من هذا النظام كما أن له بيع ما تملكته أو أكتتبت به الشركة من أسهم أو حصص في رؤوس أموال الشركات الأخرى. ويقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وبتنفيذ قراراتها وبجميع الأعمال التي تستوجبها مصلحة

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
		الشركة في حدود صلاحياته. ينظم كل سنة الحسابات والميزانية مع حساب الأرباح والخسائر ويضع تقريراً عن حالة الشركة ويقترح تعيين أنصبة الأرباح الواجب توزيعها.
المادة(٢٠)	**مادة (٢٠): مكافأة أعضاء المجلس** تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح، بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي –إن وجد– وتوزيع نسبة ٥% من رأس المال المدفوع على الأقل على المساهمين، وبحد أقصى يتفق مع تعليمات وزارة التجارة. إضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره ٣٠٠٠ ريال عن كل جلسة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية، على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقريرالمذكور، على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.	**مادة (٢٠): مكافأة أعضاء المجلس** تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أونسبة معينة من صافي الارباح، ويجوز الجمع بين أثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. في حال تضمنت المكافآة نسبة معينة من أرباح الشركة ومع مراعاة المادة (٧٦) من نظام الشركات والفقرة (٥) من المادة (٤٥) من هذا النظام الاساسي، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن ١٠% من صافي الأرباح، بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي –إن وجد– وتوزيع نسبة ٥% من رأس المال المدفوع على الأقل على المساهمين، على أن يكون استحقاق هذه المكافآة متناسباً مع عدد الجلسات التى يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية، على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وغير ذلك من المزايا وبدل مصروفات، كما يشتمل التقريرالمذكور، على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التى حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة(٢٣)	**مادة (٢٣): نصاب اجتماع المجلس** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء أصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية : - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين. وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس.	**مادة (٢٣): نصاب اجتماع المجلس** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء أصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية : - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة (يجوزاستعمال البريد الالكتروني في الكتابة للانابة) ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين. وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس.

رأس المال المدفوع ٦٣٢,٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي Paid Up Capital 632.400.00 Riyals
س.ت ١٠١٠٠٠٦١٦١ C.R. 1010006161

التاريخ: ٢٠١٩/٠٨/٢٥

جدول تعديلات سياسة المكافآت في الشركة الكيميائية السعودية

جدول يوضح التعديلات والإضافات التى تم إجراؤها على (**المادتين الأولى والثالثة**) من سياسة مكافآت الشركة الكيميائية وذلك على التفصيل الآتي:

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
المادة (١)	**المادة المادة (١): مقدمة عامة** ١. أعدت هذه السياسة وفقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، ونظام الشركة الأساس وبعد الاطلاع على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧م، وعملاً بأحكام المواد (١٤/٢٢) و (٦١) و (٦٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م مقروءة مع المادة الحادية والأربعون والفقرة (١٤) من المادة الثانية والثمانون من لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية. ٢. تنظم هذه السياسة المعايير والاجراءات المحددة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة الكيميائية السعودية. ٣. العضو المنتدب للشركة والرئيس التنفيذي/المدير العام هو المسؤول عن التأكد من اتباع الشركة للبنود والمواد التى تحتويها هذه السياسة. ٤. أعدت لجنة المكافآت والترشيحات هذه السياسة وفقاً للمادة (١/٦١) من لائحة لجنة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	**المادة (١): مقدمة عامة** ١. أعدت هذه السياسة وفقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، ونظام الشركة الأساس وبعد الاطلاع على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧م والمعدَّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٥-٣٣-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٤هـ الموافق ٢٠١٧/٠٣/٢٣م، وعملاً بأحكام المواد (١٤/٢٢) و (٦١) و (٦٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-٤٥-٢٠١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٧هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، مقروءة مع المادة الحادية والأربعون والفقرة (١٤) من المادة الثانية والثمانون من لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية. ٢. تنظم هذه السياسة المعايير والاجراءات المحددة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة الكيميائية السعودية. ٣. العضو المنتدب للشركة والرئيس التنفيذي/المدير العام هو المسؤول عن التأكد من اتباع الشركة للبنود والمواد التى تحتويها هذه السياسة. ٤. أعدت لجنة المكافآت والترشيحات هذه السياسة وفقاً للمادة (١/٦١) من لائحة لجنة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
المادة (٣)	**المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة** **تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** ٣,١.تختص الجمعية العامة للمساهمين بالتحديد والموافقة على الأتعاب التى يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة مقابل عضويتهم في المجلس او اللجان التابعة له. ٣,٢.لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. ٣,٣.تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة على أن تتضمن التالى: **٣,٤.المكافآت الثابتة:** ٣,٤,١. مكافآة سنوية لاتزيد عن ١٠% من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي واي احتياطيات أخرى تقرها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأسمال الشركة المدفوع وبحد أقصى ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودى لكل عضو وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، على أن يكون استحقاق هذه المكافآة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. **٣,٥.المزايا العينية:** تتكون من بدل حضور جلسات المجلس واللجان كالآتي: ٣,٥,١. بدل حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة أواللجان التابعة له قدره ٣,٠٠٠ ريال لكل عضو عن كل جلسة. ٣,٥,٢. يُصرف لأعضاء لجنة المراجعة من خارج مجلس الإدارة مكافآة سنوية مقدارها (٥٠,٠٠٠ ر.س) خمسون ألف ريال سعودي،	**المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة** **تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** ٣,١. تختص الجمعية العامة للمساهمين بالتحديد والموافقة على الأتعاب التى يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة مقابل عضويتهم في المجلس او اللجان التابعة له. ٣,٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. ٣,٣. تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو جزء من الأرباح أومزايا عينية ويجوز الجمع بين أثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وبما لا يجاوز إجمالي المكافآت بما في ذلك بدل الحضور مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي لكل عضو على أن تتضمن التالى: **٣,٤. المكافآت الثابتة:** ٣,٤,١. مكافآة سنوية تكون مبلغاً معيناً أو نسبة لاتزيد عن ١٠% من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي واي احتياطيات أخرى تقرها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأسمال الشركة المدفوع بحيث لا يزيد ما يحصل عليه العضو من مكافآت وبدل حضور عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودى وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، على أن يكون استحقاق هذه المكافآة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. **٣,٥. المزايا العينية:** تتكون من بدل حضور جلسات المجلس واللجان كالآتي: ٣,٥,١. بدل حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة أواللجان التابعة له قدره ٣,٠٠٠ ريال لكل عضو عن كل جلسة.

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
	شريطة أن يتم صرفها بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات اللجنة.	٣,٥,٢. يُصرف لأعضاء اللجان المُنبثقة من خارج مجلس الإدارة مكافآة سنوية مقدارها (١٠٠,٠٠٠ ر.س) مائة ألف ريال سعودي ويتم صرفها بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات اللجنة.
	٣,٦. **المكافآت المتغيرة:** يجوز أن تشمل الآتي:	٣,٦. **المكافآت المتغيرة:** يجوز أن تشمل الآتي:
	٣,٦,١. الأسهم الممنوحة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.	٣,٦,١. الأسهم الممنوحة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
	٣,٦,٢. الخطط التحفيزية طويلة الأجل	٣,٦,٢. الخطط التحفيزية طويلة الأجل
	٣,٦,٣. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل.	٣,٦,٣. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل.
	٣,٦,٤. المكافآت الدورية.	٣,٦,٤. المكافآت الدورية.
	٣,٦,٥. نسبة من الأرباح	٣,٦,٥. نسبة من الأرباح
	٣,٧.تعويض المصاريف:	٣,٧. **تعويض المصاريف:**
	٣,٧,١. يصرف مبلغ مقطوع قدره ثلاثة آلاف ريال (٣,٠٠٠) ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية خارج مدينة الرياض (المركز الرئيسى للشركة) فى أى مدينة أخرى داخل المملكة، بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من الرياض إلى المدينة التى سيعقد فيها الإجتماع أو ما يعادل قيمتها.	٣,٧,١. يُصرف مبلغ (٢,٠٠٠) ألفين ريال بدل انتداب لليوم الواحد لعضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة داخل المملكة ومبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال سعودي بدل انتداب لليوم الواحد خارج المملكة وتتحمل الشركة تكاليف السفر للعضو على الدرجة الأولى للأعضاء المقيمين خارج مدينة مقر الاجتماع ويحسب يوم قبل ويوم بعد للعضو إذا كان الاجتماع خارج المملكة.
	٣,٧,٢. يصرف مبلغ مقطوع قدره ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) دولار أمريكي كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات لكل عضو مجلس وخلافه أثناء حضور اجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية خارج المملكة عن كل اجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من الرياض إلى المدينة التى يعقد فيها الاجتماع أو ما يعادل قيمة التذكرة.	٣,٧,٢. إذا تم بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة التنفيذية عقد اجتماع لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت خارج مدينة الرياض أو مشاركة أى من أعضاء لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت أو جميعهم فى اجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية خارج مدينة الرياض يعوض عضو لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت عن المصاريف أسوة بأعضاء مجلس الإدارة كما ورد فى الفقرة

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
	٣,٧,٣. إذا تم بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة التنفيذية عقد اجتماع لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت خارج مدينة الرياض أو مشاركة أى من أعضاء لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت أو جميعهم فى اجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية خارج مدينة الرياض يعوض عضو لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت عن المصاريف أسوة بأعضاء مجلس الإدارة كما ورد فى الفقرة (٣,٧,١) أعلاه. ٣,٧,٤. التعويضات عن المصاريف المذكورة في الفقرات (٣,٧,١) و (٣,٧,٢) أعلاه تصرف مرة واحدة إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع فى نفس اليوم والمكان. ٣,٨.يجب صرف المكافآت الثابتة السنوية على أساس نسبة حضور العضو للاجتماعات، ويجب صرف المكافآت الثابتة مقابل حضور الاجتماعات لكل إجتماع.	(٣,٧,١) أعلاه. ٣,٧,٣. التعويضات عن المصاريف المذكورة في الفقرات (٣,٧,١) و (٣,٧,٢) أعلاه تصرف مرة واحدة إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع فى نفس اليوم والمكان. ٣,٨. يجب صرف المكافآت الثابتة السنوية على أساس نسبة حضور العضو للاجتماعات، ويجب صرف المكافآت الثابتة مقابل حضور الاجتماعات لكل إجتماع. ٣,٩. يراعى في صرف مكافآت الأعضاء وحدها الأعلى ما تنص عليه المادة ٧٦ من نظام الشركات.

رأس المال المدفوع ٦٣٢,٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي Paid Up Capital 632.400.00 Riyals
س.ت ١٠١٠٠٠٦١٦١ C.R. 1010006161

التاريخ: ٢٠١٩/٠٨/٢٥

جدول تعديلات لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

جدول يوضح التعديلات والإضافات التى تم إجراؤها على المادة السادسة من لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك على التفصيل الآتي:

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
المادة (٦)	**المادة السادسة: مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت** تم تحديد الإجراءات الخاصة بسداد مكافأة أعضاء اللجنة ومقدارها وفقاً للقواعد والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في سياسة مكافآت الشركة الكيميائية، وذلك على التفصيل الآتي: ١. بدل حضور جلسات اجتماعات اللجنة وقدره (٣,٠٠٠ ر.س) ثلاثة ألف ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة. ٢. يُصرف مبلغ مقطوع قدره (٣,٠٠٠ ر.س) ثلاثة ألف ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع اللجنة خارج مدينة الرياض (المركز الرئيس للشركة) في أي مدينة أخرى داخل المملكة بالاضافة إلي تذكرة سفر درجة أولي (ذهاب وعودة) من الرياض إلي المدينة التي سيُعقد فيها الاجتماع أو ما يعادل قيمة التذكرة. ٣. يُصرف مبلغ مقطوع قدره (٣,٠٠٠ دولا أمريكي) ثلاثة ألف دولار أمريكي لكل عضو يحضر الاجتماع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع اللجنة خارج المملكة بالاضافة إلي تذكرة سفر درجة أولي (ذهاب وعودة) من الرياض إلي المدينة التي سيُعقد فيها الاجتماع أو ما يعادل قيمة التذكرة. ٤. التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه في الفقرات (٢ و ٣) من هذه المادة تُصرف مرة واحدة فقط إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان	**المادة السادسة: مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت** تم تحديد الإجراءات الخاصة بسداد مكافأة أعضاء اللجنة ومقدارها وفقاً للقواعد والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في سياسة مكافآت الشركة الكيميائية، وذلك على التفصيل الآتي: ١. بدل حضور جلسات اجتماعات اللجنة وقدره (٣,٠٠٠ ر.س) ثلاثة ألف ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة ومكافآة سنوية مقطوعة لا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي على أن يتم صرفها بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات اللجنة. ٢. يُصرف مبلغ (٢,٠٠٠) ألفين ريال بدل انتداب لليوم الواحد لعضو اللجنة داخل المملكة ومبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال سعودي بدل انتداب لليوم الواحد خارج المملكة وتتحمل الشركة تكاليف السفر للعضو على الدرجة الأولى للأعضاء المقيمين خارج مدينة مقر الاجتماع ويحسب يوم قبل ويوم بعد للعضو إذا كان الاجتماع خارج المملكة. ٣. التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه في الفقرة (٢) من هذه المادة تُصرف مرة واحدة فقط إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان ٤. يراعى في صرف مكافآت الأعضاء وحدها الأعلى ما تنص عليه المادة ٧٦ من نظام الشركات.

رأس المال المدفوع ٦٣٢,٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي Paid Up Capital 632.400.00 Riyals
س.ت ١٠١٠٠٠٦١٦١ C.R. 1010006161

التاريخ: ٢٠١٩/٠٨/٢٥

جدول تعديلات لائحة لجنة المراجعة

جدول يوضح التعديلات والإضافات التى تم إجراؤها على (المادة الثانية والثالثة والرابعة والسادسة و الثامنة) من لائحة لجنة المراجعة وذلك على التفصيل الآتي:

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
المادة (٢)	**المادة الثانية: مهام لجنة المراجعة** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي: **أ. التقارير المالية:** ١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. ٢. إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. ٣. دراسة أي مسائل مهمَّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. ٤. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. ٥. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. ٦. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شانها. **ب. المراجعة الداخلية** ١. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. ٣. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة – إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة	**المادة الثانية: مهام لجنة المراجعة** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: **أ. التقارير المالية:** ١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها. ٢. إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها. ٣. دراسة أي مسائل مهمَّة أو مُستجدة تتضمنها التقارير المالية. ٤. البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. ٥. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. ٦. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شانها. **ب. المراجعة الداخلية** ١. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. ٣. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة – إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. ٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح

رأس المال المدفوع ٦٣٢,٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي Paid Up Capital 632.400.00 Riyals
س.ت ١٠١٠٠٠٦١٦١ C.R. 1010006161

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
	إلى تعيينه. ٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته. **ج. مراجع الحسابات:** ١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. ٢. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. ٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك. ٤. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. ٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتُخذ بشأنها. **د. ضمان الإلتزام:** ١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. ٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. ٣. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. ٤. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التى يتعين اتخاذها.	مكافآته. **ج. مراجع الحسابات:** ١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. ٢. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. ٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك. ٤. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. ٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتُخذ بشأنها. **د. ضمان الإلتزام:** ١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. ٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. ٣. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. ٤. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التى يتعين اتخاذها.
المادة (٣)	**المادة الثالثة: تشكيل لجنة المراجعة وقواعد اختيار أعضاء اللجنة وإنهاء العضوية** ١. تُشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم، لايقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويُحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكآفات أعضائها. ٢. مدة عضوية اللجنة سوف تتزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة. ٣. يجب أن يتوافر لأعضاء اللجنة المعرفة اللازمة لمباشرة المهام المرتبطة بالنواحي المالية	**المادة الثالثة: تشكيل لجنة المراجعة وقواعد اختيار أعضاء اللجنة وإنهاء العضوية** ١. تُشكَّل بقرار من الجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل و لايقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية ويُحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكآفات أعضائها. ٢. مدة عضوية اللجنة سوف تتزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة.

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
	والمحاسبية وبإعداد القوائم المالية وكيفية التعامل مع مراجع الحسابات والمراجعين الداخليين والأطراف المناسبة الأخرى. ٤. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة ٥. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. ٦. يحق للجمعية العامة في اي وقت إنهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة أو إعادة اختياره مرة أخرى.	٣. يجب أن يتوافر لأعضاء اللجنة المعرفة اللازمة لمباشرة المهام المرتبطة بالنواحي المالية والمحاسبية وبإعداد القوائم المالية وكيفية التعامل مع مراجع الحسابات والمراجعين الداخليين والأطراف المناسبة الأخرى. ٤. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. ٥. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة، كما لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. ٦. يحق للجمعية العامة في اي وقت إنهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة أو إعادة اختياره مرة أخرى.
المادة (٤)	**المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة و نصاب الاجتماع** ١. يقوم أعضاء اللجنة باختيار رئيساً لها ويتم اختياره بأصوات غالبية أعضائها. ٢. يتم اختيار أحد أعضاء اللجنة أو أي شخص خارجي للقيام بمهام أمين سر اللجنة. ٣. يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. ٤. اجتماعات اللجنة يتم عقدها لتغطية واجبات ومسؤوليات اللجنة، حسب مصلحة العمل، وفى حالة قيام مجلس الإدارة بمناقشة موضوع يقع تحت مسؤولية اللجنة، فيجب على اللجنة القيام بعقد إجتماع لها لمناقشة هذا الموضوع وإعداد تقرير به لعرضة على مجلس الإدارة وذلك قبل إجتماع المجلس. ٥. تتم الدعوة إلي إجتماعات اللجنة بواسطة رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء أو بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس. ٦. تعقد اللجنة إجتماعات اضافية إذا تطلبت الضرورة ذلك، أو استجابة لطلب إدارة المراجعة الداخلية أو مراجع الحسابات وفى هذه الحالة فأن أمين سر اللجنة يكون مسؤولا عن الدعوة للإجتماع. ٧. على أمين سر اللجنة إرسال جدول أعمال الإجتماع وجميع المعلومات المتعلقة بالموضوعات التى سوف يتم مناقشاتها فى الإجتماع لاعضاء اللجنة فى فترة لاتقل عن أسبوع قبل تاريخ عقد الإجتماع، وذلك لكى يتمكن الأعضاء من دراسة تلك الموضوعات. ٨. يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين للإجتماع بالتوقيع على محضر الإجتماع الذي يتضمن	**المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة و نصاب الاجتماع** ١. وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة أعلاه، يقوم أعضاء اللجنة باختيار رئيساً لها ويتم اختياره بأصوات غالبية أعضائها. ٢. يتم اختيار أحد أعضاء اللجنة أو أي شخص خارجي للقيام بمهام أمين سر اللجنة ويتولى الإعداد للاجتماعات وإعداد محاضر والقيام بتوثيق جميع اجتماعات اللجنة وحفظ محاضر الاجتماعات وجداول أعمالها وجميع الوثائق المتعلقة به في سجل خاص موقع من رئيس اللجنة وأمين السر. ٣. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الا تقل اجتماعاتها عن (٤) أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ويُشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. ٤. اجتماعات اللجنة يتم عقدها لتغطية واجبات ومسؤوليات اللجنة، حسب مصلحة العمل، وفى حالة قيام مجلس الإدارة بمناقشة موضوع يقع تحت مسؤولية اللجنة، فيجب على اللجنة القيام بعقد إجتماع لها لمناقشة هذا الموضوع وإعداد تقرير به لعرضة على مجلس الإدارة وذلك قبل إجتماع المجلس. ويجوز لعضو اللجنة المتغيب أن يُنيب عنه عضواً آخر في التصويت على اتخاذ القرارات ويجوز للجمعية العامة للشركة اعتبار عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة ثلاث مرات على التوالي بدون أعذار مقبولة من رئيس اللجنة. ٥. تتم الدعوة إلي إجتماعات اللجنة بواسطة رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء أو بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس. ٦. تعقد اللجنة إجتماعات اضافية إذا تطلبت الضرورة ذلك، أو استجابة لطلب إدارة المراجعة الداخلية

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
	المناقشات والأراء التى تم عرضها والقرارات التى اتخذتها اللجنة ويتم إرساله إلى رئيس مجلس الإدارة وأمين سر الشركة. ٩. يتم إتخاذ القرارات باللجنة بواسطة غالبية الأعضاء الحاضرين، وفى حالة التساوى عند التصويت على تلك القرارات يتم تفضيل الرأى الذى يصوت لصالحه رئيس اللجنة.	أو مراجع الحسابات وفى هذه الحالة فأن أمين سر اللجنة يكون مسؤولا عن الدعوة للإجتماع. ٧. على أمين سر اللجنة إرسال جدول أعمال الإجتماع وجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموضوعات التى سوف يتم مناقشاتها فى الإجتماع لاعضاء اللجنة فى فترة لاتقل عن أسبوع قبل تاريخ عقد الإجتماع، وذلك لكى يتمكن الأعضاء من دراسة تلك الموضوعات. ٨. يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين للإجتماع بالتوقيع على محضر الإجتماع الذي يتضمن المناقشات والأراء التى تم عرضها والقرارات التى اتخذتها اللجنة ويتم إرساله إلى رئيس مجلس الإدارة وأمين سر الشركة. ويحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار من قرارات اللجنة على أن يقوم بتدوين اعتراضه كتابة في محضر اجتماع اللجنة المعني وبيان سبب الاعتراض.
المادة (٦)	**المادة السادسة: تقارير اللجنة** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**المادة السادسة: تقارير اللجنة** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
المادة (٨)	**المادة الثامنة: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة** مكافآت أعضاء لجنة المراجعة ستتم وفقاً للمكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للنظام الأساس للشركة وهذه اللائحة وستشمل ما يلي: ١. يحصل أعضاء اللجنة على بدل حضور جلسات مقداره (٣,٠٠٠ ريال) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره أعضاء اللجنة وذلك بالإضافة إلى مصروفاتهم الشخصية المتكبدة لحضور الاجتماعات "إن وجدت". ٢. يُصرف لأعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة مكافآة سنوية وقدرها (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال سعودي شريطة أن يتم صرفها بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات اللجنة.	**المادة الثامنة: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة** مكافآت أعضاء لجنة المراجعة ستتم وفقاً للمكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للنظام الأساس للشركة وهذه اللائحة وسيحصل عضو لجنة المراجعة على بدل حضور وبدل انتداب -إذا كان خارج العضو خارج مكان الاجتماع- عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يكون مساوياً لبدل حضور أعضاء مجلس الإدارة ومكافآة سنوية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي تتناسب مع وقت الحضور، على أن يوضح ذلك في تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للشركة، ويراعى في صرف مكافآت الأعضاء وحدها الأعلى ما تنص عليه المادة ٧٦ من نظام الشركات.

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد
المادة (٩)	**المادة التاسعة: أحكام ختامية** ١. تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها من الجمعية العامة للشركة. ٢. تلغي هذه اللائحة وتحل محل لائحة لجنة المراجعة المُضمنة في نظام حوكمة الشركة ولوائح الحوكمة الداخلية المُعتمد من مجلس إدارة الشركة الكيميائية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٩م ومن الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٣٠م وتعديلاته. ٣. تم إعداد هذه اللائحة عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، مقروءة مع الفقرة (ج) من المادة (٧٥) من لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية . ٤. أي تعديل لهذه اللائحة يجب أن يتم بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، وفى حالة عدم حدوث تعديلات تشريعية أو فى سياسة الشركة تتطلب تعديل هذه اللائحة يجب على لجنة المراجعة تقييمها ومراجعتها بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعتمادها.	**المادة التاسعة: السرية وتعارض المصالح** ١. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة أن يفشوا ما وقفوا عليه من أسرار الشركة ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به –بحكم عضويتهم- في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد من أقاربهم أو للغير وإلا وجبت مسائلتهم ومطالبتهم بالتعويض، ويظل التزام السرية قائماً حتى في حال انتهاء العضوية من اللجنة. ٢. يجب على أعضاء اللجنة تجنب حالات تعارض المصالح ووجود مصالح مباشرة أو غير مباشرة قد تؤدي إلى التأثير على استقلالية عضو اللجنة، ويجب على العضو الافصاح عن أي مصلحة له في العقود والأعمال التى تتم لحساب الشركة وفي حالة عدم افصاح عضو اللجنة عن المصلحة أو قيامه باستغلال عمله في اللجنة لتحقيق فائدة له أو لاقاربه فإنه يحق للشركة الزام العضو بإداء أي ربح أو فائدة عادت له مع حق الشركة في المطالبة بابطال الصفقة ومطالبتة بالتعويض عن ذلك.
المادة(١٠)		**المادة العاشرة: أحكام ختامية** **(تم تعديل ترقيم المادة فقط)** ١. تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها من الجمعية العامة للشركة. ٢. تلغي هذه اللائحة وتحل محل لائحة لجنة المراجعة المُضمنة في نظام حوكمة الشركة ولوائح الحوكمة الداخلية المُعتمد من مجلس إدارة الشركة الكيميائية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٩م ومن الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٣٠م وتعديلاته. ٣. تم إعداد هذه اللائحة عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، مقروءة مع الفقرة (ج) من المادة (٧٥) من لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية . ٤. أي تعديل لهذه اللائحة يجب أن يتم بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، وفى حالة عدم حدوث تعديلات تشريعية أو فى سياسة الشركة تتطلب تعديل هذه اللائحة يجب على لجنة المراجعة تقييمها ومراجعتها بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعتمادها.